الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :81382

جلسة 8 فيفري 2019

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 أكتوبر 2018 طرف الأستاذ "م م " في حق المظنون فيه : "م ب " ضد النيابة العمومية

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10453 بتاريخ 17 ماي 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم الاختلاس الواقع من موظف عمومي لأموال كانت تحت يده بمقتضى وظيفه والإتلاف بأي كيفية كانت لدفاتر أو وثائق أصلية للسلطة العمومية والتدليس ضد المظنون فيه : "م ب " طبق احكام الفصول 99 و 160 و 172 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 30 اكتوبر 2015 تقدم الاستاذ "م س " في حق منوبيه "أ ع" و "ف م" الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أن المظنون فيه الطاعن وبصفته رئيس فرقة الشرطة العدلية ب.... قد تولى حجز جوازي سفر منوبيه المذكورين مع مبلغ 20 الف دينار ثم تولى لاحقا ارجاع الجوازين المذكورين دون تحرير محضر في الغرض ودون ارجاع المبلغ المالي المحجوز .

وحيث تم على ضوء تلك الشكاية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه : "م ب " من أجل الاختلاس الواقع من موظف عمومي لأموال كانت تحت يده بمقتضى وظيفه والإتلاف بأي كيفية كانت لدفاتر أو وثائق أصلية للسلطة العمومية والتدليس ضد المظنون فيه : "م ب " طبق احكام الفصول 99 و 160 و 172 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 22261 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 الى التصريح باتجاه إتهام المظنون فيه : "م ب " لجرائم الاختلاس الواقع من موظف عمومي لأموال كانت تحت يده بمقتضى وظيفه والإتلاف بأي كيفية كانت لدفاتر أو وثائق أصلية للسلطة العمومية والتدليس طبق احكام الفصول 99 و 160 و 172 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ بشأنه ما تراه .

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه محاميه الأستاذ "م" الذي جاء بمستندات طعنه أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه وقد جاء هاضما لحق الدفاع لعدم اجراء المكافحات التي كان يستوجبها اتمام الابحاث .

وحيث انتهى محامي الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات.

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن تقدير كفاية القرائن لتوجيه التهمة مسألة موضوعية تختص بها دائرة الاتهام المتعهدة بشرط حسن التعليل .

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهم موضوع الاحالة على المظنون فيهم الطاعن في قضية الحال .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة قانونية حفظا أو إحالة.

وحيث أن المطعن المتعلق بعدم اجراء المكافحات اللازمة فإضافة الى كونه جاء مجملا بدون تخصيص المكافحات التي كان يجب اجراءها فان اجراء المكافحات ليس من الاجراءات الوجوبية التي ينتج عن عدم اتمامها البطلان وانما هو اجراء يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق المتعهد ومن بعده دائرة الاتهام

وحيث طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا فانه يتجه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 8 فيفري 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه